

193972 - قال لزوجته : ( والله لأصير أعمالك مثل أختي ) ولا يقصد الطلاق ، فما الحكم ؟

### السؤال

إذا حلف الزوج وقال لزوجته : ( والله لأصير أعمالك مثل أختي ) . لا يقصد بها الطلاق ، ولكن يقصد أنه لن يقترب منها كالتبغيل ، وكان بحالة عصبية شديدة ثم تراجع عن يمينه . مما المطلوب منه كفارة يمين أم كفارة أخرى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذه المسألة على الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال : " الذي يظهر أن هذا ليس بظهار ، وإنما هو في حكم الإيلاء ، فإذا أراد قربان زوجته ، فعليه كفارة يمين ".  
وللوقوف على أحكام كفارة اليمين ينظر جواب السؤال : (45676).

والله أعلم.